

وزارة العدل والشؤون القانونية

قرار وزاري

رقم ٢٠٢١/٥٣

بتحويل صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي وزارة الصحة

استنادا إلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٧،
وإلى قانون تنظيم مزاولة مهنة الصيدلة والمؤسسات الصيدلانية الصادر بالمرسوم السلطاني
رقم ٢٠١٥/٣٥،
وإلى قانون تنظيم مزاولة مهنة الطب والمهن الطبية المساعدة الصادر بالمرسوم السلطاني
رقم ٢٠١٩/٧٥،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم مزاولة مهنة الصيدلة والمؤسسات الصيدلانية
الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٢٠/١١٣،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٩/٩٧ بتحويل صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي
وزارة الصحة،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٠/١٣٥ بتحويل صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي
وزارة الصحة،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى

يخول شاغلو الوظائف الآتية في وزارة الصحة - كل في نطاق اختصاصه - صفة
الضبطية القضائية في تطبيق قانون تنظيم مزاولة مهنة الطب والمهن الطبية المساعدة
المشار إليه، واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا لأحكامه:
- مدير عام المديرية العامة للمؤسسات الصحية الخاصة.
- مدير دائرة المؤسسات الصحية الخاصة في المديرية العامة للخدمات الصحية
في المحافظات.
- رئيس قسم الإشراف والتراخيص في دائرة المؤسسات الصحية الخاصة
في المديرية العامة للخدمات الصحية في المحافظات.

- مدير دائرة الرقابة ومكافحة العدوى في المديرية العامة لمراقبة ومكافحة الأمراض.
- مدير دائرة التراخيص وتقويم المؤسسات الصحية الخاصة في المديرية العامة للمؤسسات الصحية الخاصة.
- مدير دائرة التراخيص وتقويم المهن الصحية في المديرية العامة للمؤسسات الصحية الخاصة.

المادة الثانية

- يخول شاغلو الوظائف الآتية في وزارة الصحة - كل في نطاق اختصاصه - صفة الضبطية القضائية في تطبيق قانون تنظيم مزاوله مهنة الصيدلة والمؤسسات الصيدلانية المشار إليه، واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً لأحكامه:
- مدير عام المديرية العامة للصيدلة والرقابة الدوائية.
 - مدير دائرة التراخيص الصيدلانية في المديرية العامة للصيدلة والرقابة الدوائية.
 - رئيس قسم متابعة وتقويم المؤسسات الصيدلانية في المديرية العامة للصيدلة والرقابة الدوائية.
 - رئيس قسم تراخيص المؤسسات الصيدلانية.
 - الصيادلة في المديرية العامة للصيدلة والرقابة الدوائية.

المادة الثالثة

يلغى القراران الوزاريان رقما ٢٠٠٩/٩٧، و ٢٠١٠/١٣٥ المشار إليهما.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في : ٣ من ذي القعدة ١٤٤٢ هـ

الموافق : ١٤ من يونيو ٢٠٢١ م

د. عبدالله بن محمد بن سعيد السعيد

وزير العدل والشؤون القانونية